Criminal Penalty Execution Association

Hakim Faisal Jabr
University of Baghdad/ College of Law
Hakimjabr73@gmail.com

Alaa Nasser Hussein
University of Baghdad/ College of Law
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 30/9/2024. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The subject of the research is of great importance as it relates to the issue of regulating the rights and obligations included in the executive legal bond between its two parties represented by Its first party is the state, which is entrusted with the correctional administration and judicial authority that protects rights and freedoms, and its second party is the convict, Just as the state has the right to require punishment of the convict, it has the obligation to guarantee the legal status of the convict and the rights and freedoms it includes, guaranteed by the Constitution and the law, The convict is obligated to submit completely in accordance with the provisions of the law to implement the criminal penalty, while retaining all his rights and freedoms that were not deprived of him by the criminal judgment, and which he enjoyed like the rest of the members of society.

Ensuring that balance is achieved within the executive legal nexus requires that the party responsible for implementing punitive treatment methods not prejudice the legal status of the convict, Because implementation does not give the correctional administration the right to deprive the convict of his rights and cause him pain, but rather it exercises a role that is radically

different from what it aimed to achieve in the previous era of punitive policy, Rather, in light of modern criminal and penal policy, it has become aimed at achieving reform and rehabilitation of the convict, and creating a sense of deterrence represented by the deprivation of part of his freedom and rights required to achieve his social integration with the rest of the members of society, in addition to not neglecting the concept of what criminal justice aims to achieve, Among its most important goals is the feeling of fairness and equality for the victim, his family, and members of society in the face of the law, in order to deter the previous roots that push towards revenge and revenge against the perpetrator.

Keywords: Procedural Association, Criminal Sanction, Execution of Criminal Penalties.

رابطة تنفيذ الجزاء الجنائي

حاكم فيصل جبر *
جامعة بغداد/ كلية القانون
Hakimjabr73@gmail.com

الأء ناصر حسين البعاج **
جامعة بغداد/ كلية القانون
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2024/9/30. **تاريخ النشر: 2026/2/25.**

المستخلص

يعد موضوع البحث على درجة كبيرة من الأهمية لتعلقة بمسألة تنظيم الحقوق والإلتزامات التي تتضمنها الرابطة القانونية التنفيذية بين طرفيها المتمثلين ، طرفها الأول الدولة ويوكل عنها الإدارة الإصلاحية والسلطة القضائية الحامي للحقوق والحريات ، وطرفها الثاني المحكوم عليه ، فكما يكون للدولة الحق في إقتضاء عقاب المحكوم عليه ، فإنه يقع عليها الإلتزام بضمان المركز القانوني للمحكوم عليه وما يتضمنه من حقوق وحريات كفلها الدستور والقانون ، ويقع على المحكوم عليه الإلتزام بالخضوع التام وفق أحكام القانون لتنفيذ العقوبة الجزائية ، مع إحتفاضه بكافة حقوقه وحرياته التي لم يسلبها منه الحكم الجزائي ، والتي كان يتمتع بها أسوة ببقية أفراد المجتمع.

وأن ضمان تحقق التوازن داخل الرابطة القانونية التنفيذية يقتضي من الجهة المسؤولة عن تنفيذ أساليب المعاملة العقابية عدم الإخلال بالمركز القانوني للمحكوم عليه ، لأن التنفيذ لا يمنح الإدارة الإصلاحية حق حرمان المحكوم عليه من حقوقه وإيلامه ، وإنما هي تمارس دوراً إختلف جذرياً عما كانت تهدف إليه في العهد السابق السياسة العقابية ، بل أنه في ظل السياسة الجنائية والعقابية الحديثة أصبح يهدف إلى تحقيق إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيلة وإشعارة بالردع المتمثل في سلب جزء من حريته وحقوقه التي يقتضيها تحقيق الإدماج الإجتماعي لهُ مع بقية أفراد المجتمع إلى جانب عدم إهمال مفهوم ما تهدف إليه العدالة الجنائية ، ومن بين أهم أهدافها شعور المجنى عليه وذويه وأفراد المجتمع بالإنصاف والمساواة أم القانون بغية ردع الجذور السابقة الدافعة نحو الثأر والإنتقام من الجاني.

الكلمات المفتاحية: رابطة إجرائية ، جزاء جنائي ، تنفيذ العقوبات الجنائية

* طالب دكتوراه
** أستاذ دكتور

مقدمة

Introduction

يُقصد بالرابطة القانونية التنفيذية ، في بحثنا ، مجموعة القواعد القانونية التي تحكم مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي على ضوء ما أشارت إليه الإعلانات والمواثيق الدولية ، بما يحقق حالة التوازن بين الحقوق والإلتزامات المتقابلة بين طرفيها كل من الدولة التي تسعى إلى إقتضاء حقها في العقاب وعلاج المحكوم عليه وإعادة تأهيله مرة أخرى للحياة الإجتماعية ، والمحكوم عليه الذي يقع على عاتقه ضرورة الخضوع الإجباري لإرادة الجهة المختصة بالتنفيذ بما يحقق الغرض والهدف التي تسعى إليه السياسة الجنائية والعقابية الحديثة ، مقابل توفير الضمانات القانونية للمركز القانوني الجديد للمحكوم عليه بعد صدور الحكم الجزائي وإكتسابه القوة التنفيذية وبما لا يسمح المساس بأي حق من حقوقه التي لم يسلبها أو يقيدها الحكم الجزائي ، فالمحكوم عليه وإن كان لا يمتلك حرية الإختيار في أسلوب أو طريقة تنفيذ العقوبة الجنائية ، لأن ذلك من إختصاص الجهة المسؤولة عن المعاملة الإصلاحية والتأهيلية ، إلا أن ذلك لا يعني أن يساق المحكوم عليه إلى أساليب التنفيذ العقابي دون أن يؤخذ رأية في بعض الأمور التي تكشف عن خبرته العملية وما يمتلك من مواهب ، حيث أن نقاش المحكوم عليه ومعرفة صنعته ومهارته وخبرته ومواهبه لها الدور الكبير في إختيار أنسب أساليب المعاملة الإصلاحية.

أولاً. أهمية البحث: Research Importance

بما أن مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي تعد الترجمة الحقيقية في الواقع العملي لما قضى به حكم المحكمة المختصة من عقوبة جنائية ، ومن دون هذه الترجمة فلا فائدة تحسب لعدالة تبقى حبيسة القرارات والأحكام على الورق ، فالعدالة وروح القانون وشعور الإنسان بالإنصاف والمساواة تقتضي تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة ، دون أن يكون الغرض من العقاب مجرد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وبداعي إيلام المحكوم عليه والإنتقام منه ، بل يجب أن يفهم أن مفهوم العقاب بأنه أسلوب يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص والعام وأن يحقق شيء من الرضا للمجنى عليه أو ذوية ، ومن ناحية أخرى أن يكون بقصد إصلاح الجاني وإعادة تأهيلة للعيش بسلام داخل المجتمع بعيداً عن خطر التردي نحو الإجرام مرة أخرى.

لذلك فإن البحث في الرابطة القانونية التنفيذية التي تحكم مرحلة التنفيذ لهُ الأهمية البالغة في وضع فكرة عامة نحو إستقلال مرحلة التنفيذ الجزائي عن مراحل الدعوى الجزائية ، ومن جهة أخرى إلى إفهام الموظف العام أو المُكلف بخدمة عامة المسؤول عن تنفيذ العقوبة الجزائية ومن يتولى مسؤولية ضبط النظام داخل السجن والقوة الإجرائية

والباحثين الإجتماعيين ومن لهُ تماس أو تعامل مباشر مع المحكوم عليهم بماهية الرابطة التنفيذية وأطرافها وما تتضمنه من تنظيم للحقوق والإلتزامات المتقابلة بين طرفيها.

ثانياً. مشكلة البحث: Research Problem

يسعى الباحث هنا إلى توضيح ماهية الرابطة القانونية التنفيذية التي تحكم العلاقات المتقابلة بين طرفي مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وهما الدولة متمثلة بالإدارة الإصلاحية والأقسام التابعة لها تحت مراقبة السلطة القضائية لضمان مشروعية تنفيذ الجزاء الجنائي ، والمحكوم عليه الذي يعد طرفها الثاني ، فهو يبتغي في بحثه نبذ الأفكار التي رسختها السياسة العقابية في العصور السابقة التي كانت تهدف إلى مجرد الإنتقام من المحكوم عليه وإيلامه ، نحو ترسيخ ما أصبح منشوداً للعقوبة من وظيفة تبلورت ملامحها من أفكار السياسة الجنائية والعقابية الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه مرة أخرى إنساناً سوياً إلى جانب أفراد المجتمع ، وإلى تحقيق الردع الذي يرتبط وجوداً وعدماً مع شعور المجنى عليه وذوية وأفراد المجتمع بالإنصاف والمساواة نحو تحقيق العدالة المبتغاة من الجزاء الجنائي.

ثالثاً. نطاق البحث: Search Scope

سيكون محور دراسة هذا البحث في الرابطة القانونية التنفيذية التي تحكم العلاقات المتقابلة بين طرفيها أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، وذلك وفق أحكام القانون الجنائي العراقي والمصري وما يتطلبه نطاق البحث.

رابعاً. منهجية البحث: Research Methodology

نسعى في هذا البحث إلى إتباع منهجية ملائمة ومنسجمة مع الدقة العلمية للموضوع والجوانب المحيطة به ، وخير منهج نعتقد به مناسباً للوصول إلى نتائج علمية وعملية مهمة وأساسية هو المنهج التكاملي الذي يتفاعل في ثناياه (المنهج التحليلي) و (المنهج المقارن) ، فإتباعنا للمنهج الأول يتحدد في تحليل وإستقراء رؤية المشرع بإتجاه القواعد الجنائية وفقاً لأهداف السياسة العقابية الحديثة أثناء مرحلة التنفيذ ، وأما إتباعنا للمنهج الثاني يتحدد في بيان سياسة التشريعين العراقي والمصري في موضوع البحث.

خامساً. خطة البحث: Search Plan

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ، نخصص المبحث الأول لماهية الرابطة القانونية التنفيذية ، الذي نتناول فيه مفهوم الرابطة القانونية التنفيذية وطبيعتها ، ومن ثم نفرد المبحث الثاني للبحث في أطراف الرابطة القانونية التنفيذية ، المتمثلة بالدولة التي يمثلها في إقتضاء حقها في العقاب الإدارة الإصلاحية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية ، وطرفها الثاني وهو المحكوم عليه ليختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول
The First Topic
مقدمة في التعريف بالروابط القانونية الجزائية
Introduction to Defining Penal Criminal

توصف القاعدة القانونية ومنها الجزائية بالعمومية والتجريد ، فهي قبل وقوع الجريمة وتوجيه الإتهام لشخص ما ، تنشأ ثلاثة روابط ، الأولى والثانية يكون أطرافها الدولة كنظام قانوني مقابل المخاطب بها إلى جانب صاحب المصلحة المحمية جزائياً ، أما الرابطة الثالثة فتكون بين المخاطب بالقاعدة العقابية وصاحب المصلحة المحمية ، وما يعني فقهاء القانون الجنائي هي الرابطة التي تنظم العلاقة بين الدولة والمخاطب بالقاعدة الجزائية ، فإذا وقعت جريمة طرأ تغير جوهري يتمثل في تحديد شخص المتهم من بين المخاطبين بها والذي يجب عليه الخضوع جبراً للإجراءات القانونية ، ليبرز بعد ذلك نفاذ شق الجزاء ، يقابله ما يقع على الدولة من ضمانات قانونية للمتهم ومنها حقه في الدفاع عن نفسه ، فإذا ثبت إرتكابه للجريمة وأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالإدانة والعقوبة ، تحول حق الدولة في العقاب من مجرد حق نص عليه القانون إلى دخول حيز التطبيق والتنفيذ ، أي من حالة السكون إلى حالة التنفيذ.

وسنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين ، سنخصص المطلب الأول للتعريف بالروابط القانونية التي تنشأها القاعدة القانونية الجزائية ، وسنتناول في المطلب الثاني مفهوم الرابطة القانونية التنفيذية.

المطلب الأول
The First Requirement
الروابط القانونية التي تنشأها القاعدة الجزائية
Legal Links to the Penal Code

تنشأ القاعدة القانونية الجزائية مجموعة من الروابط بين أطراف عدة ، هي الدولة وأشخاص المجتمع وصاحب المصلحة والمتهم والمحكوم عليه ، وما يعنينا في هذا المقام هو تحديد مفهوم الرابطة القانونية التنفيذية ، إلا أن ذلك يقتضي تحديد مفهوم الروابط السابقة على قيامها.

وسنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين ، سنخصص الفرع الأول لتحديد مفهوم الروابط القانونية التي تنشأها القاعدة القانونية الجزائية ، وسنفرد الفرع الثاني لتحيد مفهوم الرابطة القانونية التنفيذية.

الفرع الأول
The First Branch
مفهوم الروابط القانونية للقاعدة الجزائية
The Concept of Criminal Legal Ties

يتجه الفقه في بعض الدول ومنها المانيا وايطاليا إلى التفرقة بين القانون الجنائي الوضعي وبين القانون الجنائي الشخصي ، وهي تفرقة حديثة عهد نسبياً في الفقه المعاصر ، ومؤدى هذه التفرقة بالنظر إلى مدلولهما ، فالقانون الجزائي الموضوعي هو مجموعة من القواعد الجزائية التي تتضمن تكليفاً موجهاً للعامة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن إقتراف فعل معين ، ويعاقب كل من يخالف هذا التكليف بفرض الجزاء الجنائي عليه ، أما القانون الجزائي الشخصي فهو عبارة عن مجموعة من المراكز أو مجموعة من الروابط القانونية التي تنشئها تلك القواعد الجزائية للقانون الوضعي ، ويبدو واضحاً أن العناصر المشتركة بين التعريفين تكمن في القواعد القانونية الجزائية التي ينبعث عنها شقي التكليف والجزاء ، والروابط القانونية المنظمة للعلاقات المتبادلة بين الأطراف التي يخاطبها القانون[1].

وتتميز القاعدة القانونية عامة والجزائية على وجه الخصوص بالعمومية والتجريد ، وبذلك فهي خطاب لكافة أشخاص المجتمع ، تعالج من خلال ما ينبثق عنها من روابط قانونية ما ينشأ بينهم من علاقات ومصالح متشابكة ومتعاكسة في بعض الأحيان[2]، إلا أن وظيفة القانون الجنائي لا يمكن إختزالها بأي حال بالحماية الجنائية للحقوق والمصالح ، لأن ذلك سيؤدي إلى رؤية ضيقة لمجال هذا القانون حتى يفهم أن دوره يبدأ بعد تعرض الحق أو المصلحة للخطر أو الضرر ، وهذا ما يخالف مفهوم فكرة القانون التي تشير إلى ضرورة التنظيم القانوني الجزائي ، بمعنى ضرورة تلاقح مفهوم التنظيم وفكرة القانون (**Organizing And The Idea Of Law**) ، وأن لا تختزل وظيفة القانون الجزائي بمفهوم الحماية كونها تعد جزء من مفهوم أوسع لمدلول التنظيم الجزائي ومن هذا الأخير يتحدد وظيفة الجانب الإجرائي لهُ[3].

وما يعنينا في هذا المقام، يتمثل في الروابط القانونية التي تنشأها القواعد الجزائية سواء أكانت قواعد موضوعية أم إجرائية ، فبمجرد وضع تلك القواعد وقبل إرتكاب الجريمة ، فإن ذلك يؤدي إلى أن تنشأ عنها ثلاثة روابط ، الأولى بين الدولة كنظام قانوني وأشخاص المجتمع المخاطبون بها ، والثانية بين الدولة كنظام قانوني وصاحب المصلحة المحمية جزائياً ، والثالثة تكون بين المخاطب بالقاعدة العقابية وصاحب المصلحة المحمية ، وما يهم فقهاء القانون الجزائي هي الرابطة التي تنظم العلاقات ما بين الدولة

والمخاطب بالقاعدة الجزائية ، وذلك على عكس ما يذهب إليه فقهاء القانون المدني الذين يهتمون بالرابطة التي تنشأ بين صاحب الحق والمكلفين بعدم التعرض لهذا الحق[4].
فإذا إرتكبت الجريمة طرأ تغيير جوهري على طرفيها الدولة والمكلف ، وكذلك على شقي القاعدة الجزائية ، فبالنسبة للعلاقة بين الدولة والمكلف ، تنشأ بينهما فور إرتكاب الجريمة رابطة قانونية تكون الدولة فيها صاحبة السلطة ، ويكون واجب المكلف المتهم بإرتكاب الجريمة الخضوع للإجراءات القانونية والجزاء المقرر للجريمة في حالة إدانته عنها ، على أن تكفل لهُ الدولة حق الدفاع عن نفسه وان تكون الإجراءات المتخذه خلال التحقيق والمحاكمة موافقة للقانون وإلا كانت باطلة وبطل الحكم الصادر للفصل في الدعوى بناءاً عليها[5]، أما التغيير الذي يحدث لشقي القاعدة الجزائية فإنه يتمثل في تقدم شق الجزاء على شق التكليف الذي كان يحتل المركز الأول في العلاقة بين الدولة والمخاطب بالقاعدة الجزائية[6].
وبعد أن يحكم القضاء المختص بثبوت الواقعة الجرمية ونسبتها إلى المتهم بناءاً على صدور الحكم الجزائي بالإدانة والعقوبة وإكتسابه القوة التنفيذية ، يتحول حق الدولة في العقاب من مجرد حق تضمنته القاعدة الجزائية إلى حق محسوس تقتضيه أثناء مرحلة التنفيذ[7]، ولكن كيف لها أن تقتضي هذا الحق ، وما هي الرابطة القانونية التي تنظم العلاقة بينها وبين المحكوم عليه أثناء التنفيذ ، وهل تعد هذه الرابطة إستمرار للروابط القانونية التي تحكم العلاقة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وبالتالي تعد دليل عدم التفرقة بينهما وبين مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، أو أنها تعد رابطة قانونية مستقلة تضع تمييزاً بإستقلال مرحلة التنفيذ عن مرحلتي الدعوى الجزائية ؟ ، هذا ما سنبحثه من خلال بيان مفهوم الرابطة القانونية التنفيذية.

الفرع الثاني
The Second Section
مفهوم الرابطة القانونية التنفيذية
The Concept of the Executive Legal Associtition

ينشأ حق الدولة في العقاب عندما يصدر عن محكمة الموضوع على المتهم بإرتكاب الجريمة الحكم بالإدانة والعقوبة القابل للنفاذ بإكتسابه درجة البتات ، وينظم إقتضاء هذا الحق الرابطة القانونية التنفيذية ، وهي ذاتها رابطة العقاب التي تقررت منذ تشريع القاعدة الموضوعية الجزائية ، ودليل ذلك هو وحدة أطرافها وهما الدولة ومرتكب الجريمة ، ووحدة مضمونها ، ومحلها[8]، فتتولى الدولة إقتضاء حقها في التنفيذ من المحكوم عليه لأن من غير المعقول أن يتولاه بنفسه بمحض اختياره ورغبته ، بإستثناء العقوبات المالية التي من الجائز أن يقوم بدفعها بمحض إرادته[9]، على أن يتم التنفيذ

متجرداً من أي فعل يمثل إخلالاً بالهدف منه ، فلا يكون من أجل التشفي أو الإنتقام من المحكوم عليه ، وإنما من أجل إصلاحه وإعادته مرة أخرى لحياة مستقيمة[10].

فالرابطة القانونية التنفيذية هي ما ينشأ عن القاعدة الجزائية الإجرائية والموضوعية من إجراءات تتقيد بها الإدارة الإصلاحية أثناء التنفيذ بغية تحقيق الهدف الذي رسمته السياسة العقابية الحديثة المتمثل في الإصلاح وإعادة التأهيل ، وما تتضمنه العلاقة المتبالة بين طرفي الرابطة التنفيذية من أوامر ونواهي تمثل شق التكليف في القاعدة العقابية ، وما ينص عليه شق الجزاء فيها من جزاءات جنائية يتم فرضها على من يرتكب فعل غير مشروع يمثل إخلال بضوابط التنفيذ[11].

فهي إذن تنظم مجموعة من الحقوق لصالح الدولة تعد في نفس الوقت إلتزامات تفرض على المحكوم عليه ، ومن أهمها خضوعه للإدارة الإصلاحية والحق في فرض العقوبات التأديبية والحق في تشغيل المحكوم عليه ...الخ ، تقابلها مجموعة من الحقوق للمحكوم عليه تمثل الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة من أهمها ضمان مركزه القانوني ، بأن يتم التنفيذ بما يحقق إصلاحه وإعادة تأهيلة ودفع أجر العمل لهُ وتقديم الغذاء والعناية الطبية والتعليم والمواجهة والمراسلات ...الخ ، بما يتفق مع الهدف الإصلاحي المُعد لهُ من الجهات المختصة[12].

وإلى جانب الحقوق والإلتزامات المتقابلة بين طرفيها ، فهي تنضم مسألة غاية في الأهمية تتمثل في ضمان أن يتم التنفيذ دون أي نزاع ، فقد يثار أثناء التنفيذ نزاع يسمى "الإشكال في التنفيذ"[13]، الذي يحصل بين المحكوم عليه والإدارة الإصلاحية يتعلق سببه بشأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ ، أي يتعلق بإجراءات تنفيذ الحكم من حيث جوازها وصحتها ، ولا شأن للإشكال في التنفيذ بصحة الحكم الجزائي في ذاته أو تفسيره ، ومن باب أولى ، لا علاقة للإشكال في التنفيذ بصحة الإجراءات خلال مرحلتي الدعوى الجزائية[14]، ولا يتصور تحقيق وظيفة الرابطة القانونية التنفيذية في بلوغ هدفها المتمثل بتحقيق التوازن القانوني بين الإدارة الإصلاحية القائمة على التنفيذ الجزائي والمحكوم عليه بعيداً عن السلطة القضائية التي تعد الحارس على ضمان الحريات والحقوق والواجبات والأقدر على قول كلمة الفصل في أي نزاع يُطرح أمامها[15].

ويذهب البعض[16]، للقول بإعتبار مرحلة التنفيذ إستمراراً لمرحلتي التحقيق الإبتدائي والقضائي من خلال وحدة الرابطة الإجرائية التي تحكم ما يتم إتخاذه من إجراءات قضائية وإدارية ، في حين يذهب جانب من الفقه[17]، وهو ما نؤيدة ، إلى أن موضوع الرابطة الإجرائية هو مجرد إقرار القانون لإثبات حق الدولة في العقاب الذي لا يمكن لها إقتضائه بعيداً عن الرابطة التنفيذية التي تنشأ بمجرد صدور الحكم الجزائي البات ،

وحجتهم في ذلك أن الإجراءات التي تحكمها الرابطة الإجرائية أثناء مرحلتي الدعوى الجزائية تهدف إلى إثبات الواقعة الجرمية ونسبتها إلى المتهم بإرتكابها من عدمه ، ويتولى القيام بذلك مكونات السلطة القضائية فحسب ، في حين تنضم الرابطة القانونية التنفيذية الإجراءات المتخذه من قبل جهة الإدارة الإصلاحية أثناء مرحلة التنفيذ تحت إشراف السلطة القضائية بهدف إقتضاء هذا الحق ، وتنضم ما يقع على عاتق الإدارة من ضمانات تعد حقوقاً قانونية مقرره للمحكوم عليه ، ومجمل هذه الحقوق والإلتزامات المتقابلة في نطاق الرابطة التنفيذية تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل.

وبعد كل ما تقدم، نلاحظ أن مشرعنا كما هو موقف المشرع المصري لم ينص على الرابطة القانونية التنفيذية ، وعلى إعتبار مرحلة التنفيذ مرحلة مستقلة عن مرحلتي التحقيق الإبتدائي والقضائي ، وهذا ما نعتقد بضرورة الدعوة إلى الإعتراف بذلك وتشريع قانون خاص ينضم مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يسمى [قانون تنفيذ الجزاء الجنائي] ، على أن يشكل قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 جزءاً منه ، وأن ترفع كافة القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بالتنفيذ من قانون العقوبات وقانون الأصول الجزائية وأي قانون جزائي آخر ينظم أحكام تلك المرحلة وأساليب التنفيذ ، ومنها المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية ، كوقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعقوبات البديلة التي من الضروري النص عليها وخصوصاً بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتحديد الحقوق والإلتزامات المتبادلة بين طرفي الرابطة التنفيذية القانونية ، ويقتضي تشريع القانون المقترح ضرورة قيام المشرع بتعديل "المادة (11) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979" المعدل ، بإضافة محكمة جديدة إلى أنواع المحاكم تختص بإجراءات مرحلة التنفيذ تسمى [محكمة تنفيذ الجزاء الجنائي] ، مع النص على وظيفة [قاضي التنفيذ] وعلى تنظيم هذا القضاء ، وعلاقته بأنواع المحاكم الأخرى ، وتبيان كافة القواعد التفصيلية المتعلقة بهذا النوع من القضاء.

المطلب الثاني

The Second Requirement

طبيعة الرابطة القانونية التنفيذية

The Nature of the Executive Legal Association

يترتب على تنفيذ الجزاء الجنائي نشوء رابطة إجرائية بين الدولة وبين المحكوم عليه ، ينشأ عنها مجموعة من الحقوق والإلتزامات المتقابلة بين طرفيها ، وينظم "دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وقانون إصلاح النزلاء

والمودعين رقم (14) لسنة 2018" المعدل والقوانين الخاصة الأخرى الحقوق والإلتزامات التي يتمتع بها المحوم عليه ويلتزم بها أثناء مرحلة التنفيذ[18]، وقد إختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية لرابطة التنفيذ ، فذهب البعض إلى إعتبارها من روابط قانون العقوبات التي تتصل بالحق الموضوعي في العقاب[19]، ولذلك فإن أي سبب من الأسباب المتصلة بحق الدولة في العقاب والمؤثرة عليه يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الرابطة ولو طرأ بعد التنفيذ ، أي بعد قيامها قانوناً ، كما هو الشأن في العفو العام[20].

وهناك إتجاهاً فقهياً أخر يرى في التنفيذ أنه عملاً من الأعمال التي تختص به الإدارة ولا علاقة لهُ بأعمال القضاء ، وحجتهم في ذلك أن رابطة التنفيذ لا تقتصر فقط على تنظيم سلطة أو حق الدولة في العقاب وإنما تشمل أيضاً مراكز قانونية وأخرى ناشئة عن الوضع داخل الموسسة أو الدائرة الإصلاحية والنظم المتبعة فيها والتي لا علاقة لها بالحق الموضوعي في العقاب ، على عكس ما يذهب إليه البعض الأخر في أن ما يُثار من إشكالات في التنفيذ ومنها المتعلقة بالحكم القضائي أو بشخص المحكوم عليه هي من الأعمال التي تختص بالفصل فيها السلطة القضائية ولا علاقة لجهة الإدارة في ذلك ، ونعتقد بأن رابطة التنفيذ ذات طبيعة مختلطة ، تتعلق بما يتصل بحق الدولة في العقاب وبين الإجراءات القانونية لإقتضاء ذلك الحق ، وهي تنقسم بين الأعمال التي تختص بها السلطة القضائية كالإشكال في التنفيذ ومراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات ، وبين الأعمال التي تقوم بها الإدارة كما هو الشأن في نظام إدارة الدوائر الإصلاحية والأقسام السجنية التابعة لها وإخضاع المحكوم عليه لنوع معين من المعاملة العقابية ، وبين هذا وذاك يوجد العديد من الأعمال المشتركة بين السلطتين كالإجراءات التي تختص بها الإدارة لشمول المحكوم عليه بالإفراج الشرطي وبيان السوابق الإجرامية وعدم المطلوبية وإحتساب تأريخ إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد إنتهاء تنفيذ مدة المحكومية ، وتلك التي تختص بها السلطة القضائية كقرار شمول المحوم عليه بالإفراج الشرطي.

المبحث الثاني

The Second Topic

أطراف الرابطة القانونية التنفيذية

Parties of the Executive Legal Association

أصبح واضحاً أن تنفيذ الجزاء الجنائي يتجه نحو تقويم المحكوم عليه ، وأن الحكم الجزائي لا يصدر متضمناً ـ في ذاته ـ جميع عناصر تحديده ، بل أن هذا التحديد أصبح يجري بصفة نهائية أثناء التنفيذ وعلى ضوء أهداف السياسة العقابية الحديثة ، وبينا فيما تقدم أن القاعدة القانونية الجزائية تنشأ عنها روابط قانونية منها ما يحكم مرحلتي الدعوى

الجزائية ، ومنها ما يحكم مرحلة التنفيذ وتسمى بالرابطة القانونية التنفيذية ، والتي تبقى ساكنة حتى صدور الحكم القضائي بالإدانة والعقوبة المُكتسب القوة التنفيذية ، لتتحول بعد ذلك إلى حالة الحركة التنفيذية التي ترتب بين طرفيها مجموعة من الحقوق والإلتزامات القانونية التي لا يجوز إهمالها أو الإخلال أو عدم الإلتزام بها وإلا كان ذلك سبباً لنشوء المسؤولية الجزائية.

وسنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول للدولة بإعتبارها الطرف الأول للرابطة القانونية التنفيذية ، وتمثلها الإدارة الإصلاحية والسلطة القضائية ، ونبحث في المطلب الثاني المحكوم عليه الذي يعد الطرف الثاني فيها.

المطلب الأول

The First Requirement

الدولة Country

تعد الدولة الطرف الأول في الرابطة القانونية التنفيذية التي تسعى إلى إقتضاء حقها في عقاب المحكوم عليه عن جريمته التي إرتكبها ضد أحد أفراد المجتمع أو ضد المصالح والحقوق المجتمعية ، ويمثلها في إقتضاء هذا الحق المؤسسة أو الإدارة الإصلاحية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية.

ونقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول لجهة الإدارة الإصلاحية ، ونفرد الفرع الثاني للإدعاء العام بإعتبارة أحد مكونات السلطة القضائية.

الفرع الأول

The First Branch

دور الإدارة الإصلاحية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي

The Role of the Corrections Department in Implementation

تمارس الإدارة الإصلاحية أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مجموعة من المهام والواجبات ضمن الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً بغية أن يحقق تنفيذ الجزاء الجنائي وضيفته المتمثلة بما تهدف إليه السياسة العقابية الحديثة في الإصلاح وإعادة التأهيل ، ويمكن إعتبار الشرعية والمشرعية من القرائن التي يستدل من خلالها على ما يسعى إلى تحقيقه الموظف أو المكلف بخدمة عامة المسؤول عن تنفيذ أساليب المعاملة العقابية من غاية إصلاحية تنطبق وما تفرضه واجبات وظيفته أو تكون مخالفة لها[21]، لذلك فإنه يجب التمييز بين أعمال الإدارة الهادفة إلى إنجاح أساليب المعاملة العقابية وبين تلك الأفعال التي تعد إخلال بضوابط التنفيذ التي تهدف إلى الإضرار بالمحكوم عليه فحسب ، الأمر الذي يستوجب التدخل القضائي للحيلولة دون إستمرار الإدارة بالإستفراد بإدارة مرحلة التنفيذ[22]، إلا أن القضاء في الوقت الحاضر أصبح يمارس دوراً مهماً في تنفيذ

الجزاء الجنائي يتمثل في الرقابة والإشراف على التنفيذ لا سيما في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية كالعمل والرعاية الصحية والإجتماعية والتعليم والتهذيب ونظام الجزاءات التأديبية والمكافأة بوصفة ضمانة لتحقيق التوازن القانوني بين طرفي الرابطة التنفيذية[23]، إلا أن تنفيذ هذه الوسائل يتطلب من الإدارة دراسة المحكوم عليه من جميع النواحي لمعرفة العوامل المختلفة التي أدت إلى إنحراف سلوكه نحو إرتكاب الجريمة ، لتحديد أسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب وحالته ويحقق الهدف المنشود من العقوبة[24].

ويقتضي ذلك أولاً قيام الإدارة الإصلاحية بإجراءات تمهيدية تعد مقدمات لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح ، وتتمثل هذه الإجراءات في فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم إلى طوائف مختلفة[25]، على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى إستعداده للتعامل بإيجابيه مع البرنامج الإصلاحي والإدارة ، ليتم بعد ذلك عزل كل صنف عن غيره من خلال توزيعهم على الأقسام داخل السجن أو في سجن أخر[26]، بغية قيام الموظف المسؤول عن التنفيذ بإخضاع أفراد كل طائفة منهم لأسلوب المعاملة العقابية المناسب ، ولكن التصنيف العقابي يستلزم أن يسبقه عمل فني تبدأ به مرحلة التنفيذ يسمى بالفحص الذي يتم بعد إستلام المحكوم عليه[27] ، ويقوم به مجموعة من الفنيين بمختلف التخصصات بغية إعداد دراسة كاملة عن المحكوم عليه تهدف إلى تحديد أسلوب التنفيذ وبرامج المعاملة العقابية الملائمة ، كالفحص على الحالة البدنية والذي يسمى بالفحص البيولوجي للتعرف عما يعانيه المحكوم عليه من أمراض ، أو عن حالته العقلية والعصبية أو عن حالته النفسية لقياس مدى ذكائه وقدراته المختلفة والكشف عن النواحي الإنفعالية والمزاجية التي يعاني منها[28]، وقد يستهدف الفحص الكشف عن طبيعة وظروف البيئة الإجتماعية للمحكوم عليه خاصة مجتمع الأسرة ومجتمع العمل والأصدقاء لما لهذه الأوساط من تأثير في توجيه سلوك الفرد نحو الجريمة[29].

ولا يقتصر دور الإدارة الإصلاحية على المعاملة العقابية داخل السجن بل يمتد إلى ما أخذت به التشريعات المعاصرة من نظم إصلاحية وتأهيلية تطبق في الوسط الحر Milieu Libre خارج السجن[30]، ومن أهمها نظام وقف تنفيذ العقوبة و الإفراج الشرطي و الرعاية اللاحقة ، وقد أخذ بهذه الأساليب للمعاملة العقابية في الوسط الإجتماعي الحر التشريعين العراقي والمصري ، حيث يتم اللجوء إلى النظام الأول عند الحكم في جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تزيد على سنة واحدة[31]، بينما يتقرر شمول المحكوم عليه بالإفراج الشرطي عند الحكم عليه بعقوبة أصلية قضى ثلاث أرباع مدتها أو تدبير سالب لحرية الحدث وقد قضى ثلثي مدته ، إذا توافرت لهما الضوابط المطلوبة قانوناً[32]، في حين أخذ مشرعنا بالرعاية اللاحقة ولم يأخذ به المشرع

المصري ، ويعد هذا النظام تكميلياً يتم اللجوء إلى تطبيقه بغية المساعدة على تحقيق أهداف السياسة الجنائية والعقابية الحديثة ، وهو يهدف إلى تقديم المساعدة للمفرج عنه حتى يتمكن من تجاوز الظروف الصعبة التي يتعرض لها بعد خروجه من السجن والتي يطلق عليها "أزمة الإفراج" لتجاوز حالة الإختلاف بين حياته داخل السجن وحياته مع أفراد المجتمع من خلال تقديم المساعدة المادية والمعنوية لهُ[33].

الفرع الثاني

The Second Section

دور السلطة القضائية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي

The Role of the Judiciary Department in Implementation

لقد أصبحت الحاجة إلى وجود السلطة القضائية أثناء مرحلة التنفيذ ملحة وضرورية ، وتكمن الفكرة الأساسية في إشراف السلطة القضائية على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لمراقبة مشروعيته بغية تحقيق هدفه في إعادة الإندماج الإجتماعي للمحكوم عليه[34]، للحيلولة دون ما يعتري التنفيذ من مشكلات مختلفة في طبيعتها: القانونية والإجتماعية والطبية والتربوية ...الخ ، والتي يقتضي أن يعهد بدراستها إلى المختصين تحت رقابة قاض أو مدع عام يمثلون مكونات السلطة القضائية كضمان لشرعية الإجراءات والقرارات[35]، وقد أوكل المشرع العراقي مهام الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين في دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث إلى لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي[36]، وبذلك فقد أخضع مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي إلى مبدأ الإشراف القضائي بإعتبار الإدعاء العام أحد مكونات السلطة القضائية الإتحادية[37]، الذي منحه سلطة التوصية بشمول المحكوم عليه بنظام الإفراج الشرطي بإعتباره أحد وسائل المعاملة العقابية التي تتم داخل الوسط الإجتماعي الحر متى توافرت الشروط التي نص عليها القانون[38].

أما المشرع المصري[39]، وعند الحديث عن أنواع السجون فقد عرفها بأنها دار إصلاح يتم بها تنفذ العقوبات السالبة للحرية طبقاً لأحكام القانون ، وتخضع للإشراف القضائي ، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً[40]، وقد منح القانون النائب العام ووكلائه في دوائر إختصاصهم حق دخول السجون في أي وقت بغية مراقبة مشروعية تنفيذ الجزاء الجنائي[41]، وكذلك رؤساء ووكلاء محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية وقضاة التحقيق في دوائر إختصاص المحاكم التي يعملون بها ، ورئيس ووكيل محكمة النقض ويقع على إدارة السجن أن تبلّغ الملاحظات التي يدونونها إلى المدير العام[42]، كما أقر الدور الهام للسلطة القضائية أثناء مرحلة التنفيذ ، والمتمثل في الفصل

فيما يثار من قبل المحكوم عليه من إشكالات في التنفيذ[43]، حتى أصبح هذا النظام بالغ الأهمية لدوره الفعال في توفير الحماية للمحكوم عليه من التنفيذ الخاطيء أو التعسفي ودعماً لضماناته خلال هذه المرحلة ، إلا أنه في نظام الإفراج الشرطي ترك قرار شمول المحكوم عليه بهذا النظام من عدمه إلى مدير عام السجون بصفته الإدارية[44]، ونلاحظ أن مشرعنا كان أكثر إلماماً وتوفيقاً من المشرع المصري في إقرار تدخل السلطة القضائية في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية ومنها الإفراج الشرطي ، الذي جعل منه المشرع المصري بدلاً من أن يكون بديلاً للمعاملة العقابية داخل مؤسسة السجون ليصبح منحة من جهة الادارة للمحكوم عليه.

وبعد ما تقدم ، نعتقد بضرورة الإشراف القضائي أثناء مرحلة التنفيذ ، وهذا ما يدعوا إليه الفكر الجنائي الحديث ، بعد أن تغير مفهوم العقوبة الجزائية ووظيفتها من كونها تعد وسيلة للإنتقام من المحكوم عليه وإيلامه كجزاء لهُ عن إرتكابه الجريمة التي ألحقت الضرر بالمصالح والحقوق الفردية والجماعية التي وفر لها القانون الحماية الجزائية ، لتصبح وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيلة بغية تحقيق الإدماج الإجتماعي لهُ مرة أخرى ، الأمر الذي يقتضي إخضاع المحكوم عليه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ لإتخاذ القرارات الملائمة تطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبة ، لذلك ندعوا مشرعنا إلى ضرورة النص على قاضي تنفيذ الجزاء الجنائي ، ليتولى مهام المتابعة والرقابة على مرحلة التنفيذ والبرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليهم بغية تحقيق أهداف السياسة الجنائية والعقابية الحديثة ، وأن يضاف إلى أنواع المحاكم الواردة في "المادة (11) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979" المعدل ، محكمة تختص (بتنفيذ الجزاء الجنائي) ، وعلى تنظيم هذا القضاء ، وعلاقته بأنواع المحاكم الأخرى من جهة وبالدوائر والأقسام الإصلاحية من جهة أخرى ، وتبيان كافة القواعد التفصيلية المتعلقة بهذا النوع من القضاء.

المطلب الثاني

The Second Requirement

المحكوم عليه The Convict

لا ينبغي للنظم القانونية أن تقوم على سياسة جزائية تنحصر في إطار التجريم والعقاب دون أن تمتد لكي تشمل بحمايتها الطرف الثاني للرابطة التنفيذية المتمثل بالمحكوم عليه ، لمواجهة ما قد يرتكب ضده من إنتهاكات أو تعديات على الأهداف المرجوه من التنفيذ حتى لا يصبح المحكوم عليه بعد أن كان جانياً مجنياً عليه ، مما يقتضي ضرورة تناسب تصرفات السلطة القائمة على التنفيذ والغاية التي تستهدفها دون التجاوز على الضمانات والحقوق المحمية للمحكوم عليه.

وسنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول للمركز القانوني للمحكوم عليه ، ونفرد الفرع الثاني لضماناته خلال مرحلة التنفيذ.

الفرع الأول

The first Branch

المركز القانوني للمحكوم عليه

The Legal Status of the Convict

لقد إهتمت السياسة الوضعية بشخصية المحكوم عليه دون الجانب الإنساني فيها ، واضعة في الإعتبار مدى ملاءمة وسائل التنفيذ في معالجة أسباب الإجرام لديه ، في حين إهتمت سياسة الدفاع الإجتماعي بالجانب الإنساني في هذه الشخصية ، ونادت بضرورة مراعات المحكوم عليه عن طريق إحترام ما لديه من حقوق الإنسان المتأصلة بحكم طبيعته البشرية[45].

ويُقصد بالمركز القانوني للمحكوم عليه ما يتمتع به من حقوق لصيقه به بحكم طبيعته أو صفته البشرية ، وأخرى شخصية تقررها الدساتير والقوانين وما يتمتع به من الحرية التي لم يسلبها أو يقيدها الحكم الجزائي بالإدانة والعقوبة[46]، لأن ما تقرره الرابطة القانونية التنفيذية من إلزام بالخضوع إلى السلطة المختصة بإقتضاء حق الدولة بالعقاب والمعاملة العقابية الهادفة إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه لا يعني إلغاء كافة الحقوق التي كان يتمتع بها قبل إتهامه بإرتكاب الجريمة ، بل أنه يبقى محتفظاً بالحقوق التي لا نفاذ للحكم الجزائي قبلها[47]، وعلة ذلك أن مرحلة التنفيذ تحكمها الرابطة التنفيذية التي توفر الضمانة القانونية للحقوق والإلتزامات المتقابلة بين طرفيها دون إنتقاص أو تغليب لطرف على الطرف الآخر.

ويعد المركز القانوني للمحكوم عليه بمثابة إعتراف القانون بالشخصية القانونية للإنسان التي يقررها القانون المدني لهُ منذ بداية ولادته حياً وحتى وفاته ، ولا تقيد أو تلغى عنه هذه الشخصية لأي سبب كان سوى حالة الوفاة التي تكون سبباً لذلك[48]، وقد إحتفظ المحكوم عليه بمركزة القانوني في ظل الأنظمة الجزائية المختلفة سواء منها التي تسند للجزاء الجنائي وظيفة الزجر والإيلام أو التي تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة في الردع والإصلاح والتأهيل حتى وإن لم تكن على وتيرة واحدة[49]، إلا أن البعض قد عارض ذلك ، وحجتهم أن الإعتراف بالمركز القانوني وما يتولد عنه من ضمانات قانونية لحقوق المحكوم عليه سيؤدي إلى مضاعفة الشكاوى المقدمة من قبله في كل كبيرة أو صغيرة بحجة إعتداء السلطات الإدارية القائمة بالتنفيذ عليه ، وقد يكون القصد منها هو تأخير التنفيذ أو في سبيل الإساءة للإدارة الإصلاحية[50].

ولما تقدم، نعتقد ضرورة تدخل مشرعنا في تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه بعد أن يتم تشريع قانون تنفيذ الجزاء الجنائي الذي إقترحنا تشريعة في هذا البحث ، ليشمل كافة الحقوق والإلتزامات المتقابلة بين طرفي الرابطة التنفيذية التي تحكم مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، لأن المحكوم عليه وإن سلب أو قيدت حريته فإنه لم يفقدها إلى الأبد ولم تسلب منه حقوقة كافة بل على العكس من ذلك فهو كغيرة من أفراد المجتمع لا زالت حقوقة التي لا نفاذ للحكم الجزائي قبلها تتمتع بالحماية القانونية والجزائية خصوصاً ، وهذا ما يستوجب من الإدارة الإصلاحية إحترامها وعدم المساس بها دون أمر من السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثاني
The Second Section
حقوق المحكوم عليه
Rights of the Convict

لا يسلب الحكم الجزائي كل الحقوق الإنسانية والشخصية للمحكوم عليه ، وإنما يقتصر ذلك على تلك الحقوق التي يستوجب سلبها أو تقييدها تنفيذ الجزاء الجنائي ، فمن غير المتصور أن يفقد الإنسان ما يتمتع به من حقوق لمجرد إرتكاب الجريمة ، لأن ذلك يعد كلام قد رفض من قبل وجهة نظر السياسة الجنائية والعقابية الحديثة التي ترى أن يكون للجزاء الجنائي الدور المهم في علاج وإعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الإجتماعية مرة أخرى ، ولأن قانون العقوبة في أساسه وفكرته يعد وسيلة المشرع لتحقيق الدفاع الإجتماعي عن طريق تجريم كافة الأفعال التي قد تهدد الحقوق والمصالح المشروعة لأفراد المجتمع ولا يخرج عن هذا المفهوم المحكوم عليه[51]، لذلك لا يمكن وضع تعداد بما يتمتع به المحكوم عليه من حقوق أثناء نفاذ الرابطة القانونية التنفيذية التي تقوم من حيث الأساس الجنائي والفلسفي على الموازنة ما بين حقوق وإلتزامات طرفيها[52].

ولكن هذا لا يحول دون إمكانية تمييز بعض الأساليب والآراء في تحديد ما للمحكوم عليه من حقوق لا يمكن المساس بها أثناء التنفيذ ، فقد ذهب البعض إلى إمكانية تعداد تلك الحقوق ، بينما إكتفى البعض الأخر إلى القول بأن عقوبة الحبس لا تسلب ولا تقيد من حقوق المحكوم عليه إلا ما ينص عليه القانون[53]، فما دام أن القانون لا ينص على أن الجزاء السالب للحرية أو المقيد لها يحرم المحكوم عليه من حق معين ، فإنه يبقى متمتعاً بهذا الحق أسوة ببقية أفراد المجتمع ، ومعيار أنصار هذا الرأي الرافض إلى فكرة التعداد الحصري للحقوق هو نص القانون على الحرمان من حق معين أو عدم الحرمان[54].

وأياً ما كان الأمر فإن الكل متفق أن للمحكوم عليه حقوقاً لا يسلبها الحكم الجزائي ، ويكمن الخلاف في إسلوب تحديد هذه الحقوق ، وقد حرصت الدساتير والمواثيق الدولية على تقرير حقوق المحكوم عليه ، من ذلك ما نصت عليه "المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" ، وكذلك "المادة (19/سادساً) منه على: "لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية" ، وكذلك الفقرة (ثاني عشر) منها على أنه: "أ. يحظر الحجز ، ب. لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون ..." ، كما جاء في فصل الحريات في المادة (37/أولاً/أ) منه على: "حرية الإنسان وكرامته مصونة" ، وفي الفقرة (ج) منها على: "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ..." ، ويقابل ذلك ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 في المادة (55) منه على: "كل من يقبض عليه ، أو يحبس ، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز تعذيبه ، أو ترهيبه ، ولا إكراهه ، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك ...".

وفي هذا المعنى جاءت "المادة (46) من الدستور العراقي ويقابلها المادة (54) من الدستور المصري" من ما تضمنته قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين ، بعدم جواز اللجوء إلى إستخدام أدوات الإكراه ضد المسجونين ومنها حديد الأيدي والسلاسل إلا ما أجازه القانون وفي حدود ضيقة كما عند نقل المسجونين لمنع هروبهم ، ومن الحقوق الأخرى ما جاء في "الفقرة (1) من القاعدة (35) منها" بضرورة تزويد المحكوم عليه بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المسجونين من طائفتهم ونظم التأديب المتبعة في السجن ، وحقهم في الشكوى ضد أي إنتهاك أو إعتداء يتعرض لهُ[55]، والسماح لهم بالإتصال بالعالم الخارجي[56]، وتوفير الكتب لهم[57]، وحرية العبادة والإنتماء الديني[58]، والإحتفاظ لهم بالأمانات في محل مُعد لهذا الغرض[59]، وتبليغ ذوي المحكوم عليه عند وفاته أو إصابته بمرض خطير أو نقله إلى المستشفى ...الخ[60]، وحماية المحكوم عليه عند نقله من وإلى المؤسسة السجنية من أي إعتداء قد يرتكب ضده[61]، وضمان حق المحوم عليه في المراسلات مع الأهل والأصدقاء[62].

الخاتمة

Conclusion

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع: رابطة التنفيذ، توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات التي نوجزها بالآتي :

أولا. الإستنتاجاتResults :

1. أن رابطة التنفيذ هي مجموعة من العلاقات القانونية المتقابلة بين طرفيها ، الدولة لإقتضاء حقها في العقاب ، ويمثلها في ذلك الإدارة الإصلاحية والسلطة القضائية التي تمارس مهام ضمان مشروعية تنفيذ الجزاء الجنـائي وإجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين ، وطرفها الآخر المحكوم عليه.

2. وجدنا أن العلاقات التي تنظمها الرابطة التنفيذية أثناء مرحلة التنفيذ تتمثل في الحقوق والإلتزامات المتقابلة بين طرفيها ، فهي من جهة تمنح الحق للإدارة الإصلاحية بإقتضاء حق الدولة في عقاب المحكوم عليه بغية تحقيق الردع الخاص بالمحكوم عليه من خلال إشعاره بإيلام العقوبة الجزائية إلى جانب الردع العام لبقية أفراد المجتمع ، مقابل إلتزام المحكوم عليه بالخضوع التام القانوني بغية تحقيق ذلك.

ومن جهة أخرى فهي تمنحها حق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه كونه يعد أحد أفراد المجتمع ومن حقها القيام بذلك بغية إعادة إدماجه مرة أخرى ومن أجل إبعاده عن الإنحدار نحو الجريمة وضمان سلامة ووحدة كيان المجتمع من التعرض للخطر أو الضرر ، وهذه بالإضافة إلى حق المحكوم عليه بضمان مركزه القانوني وحقوقه اللصيقة به بحكم طبيعته البشرية التي لم يسلبها منه الحكم القضائي تعد حقوقاً لهُ تلتزم الإدارة الإصلاحية تأديتها .

3. وجدنا أن للرابطة التنفيذية وظيفة تسعى من خلالها لتحقيق أهداف تتعلق بالسياسة الجنائية والعقابية الحديثة ، ومن بينها إستقلالية مرحلة التنفيذ عن مرحلتي الدعوى الجزائية ، فالرابطة الإجرائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي تنظم إجراءات جمع الأدلة لبيان مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة من عدمه ، وهي في مرحلة المحاكمة تسعى لإثبات الواقعة الجرمية ونسبتها إلى المتهم بإرتكابها بغية الحكم بإدانته وفرض العقوبة الجزائية عليه ، أما الرابطة التنفيذية فهي من جهة تنظم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الإصلاحية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية أثناء مرحلة التنفيذ بغية تمكن الدولة من إقتضاء حقها في العقاب ، ومن جهة أخرى لضمان حقوق وإلتزامات متقابلة بين الإدارة الإصلاحية والمحكوم عليه .

4. وجدنا أن الرابطة القانونية التنفيذية ذات طبيعة مختلطة موضوعية وإجرائية ، فهي موضوعية عندما يكون الهدف منها تحقيق التوازن أثناء مرحلة التنفيذ بين طرفيها

الدولة والمحكوم عليه ، ولضمان المركز القانوني للمحكوم عليه بعد إدانته والحكم عليه بالعقوبة الجزائية من حقوق وواجبات أثناء مرحلة التنفيذ ، وتارة أخرى تكون ذات طبيعة إجرائية حينما تكفل ضمان إنفاذ تلك الحقوق والواجبات.

ثانياً. المقترحات Proposals :

1. جعل تهذيب وتأهيل وإصلاح المحكوم عليه هو حق أصيل لهُ ينبغي أن يتخذ كهدف عام للأنظمة القانونية ، وكغرض رئيسي لمرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، لذا نقترح إضافة فقرة إلى المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وفق النص الآتي: [للمحكوم عليه الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية خلال مرحلة التنفيذ بما يضمن لهُ تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل والإندماج الإجتماعي .[

2. نقترح تشريع قانون بعنوان: [قانون تنفيذ الجزاء الجنائي] ، على أن يشكل "قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018" جزءاً منه ، وأن ترفع المواد الواردة في "قانون العقوبات وهي (15 و 18 و 90)" منه ، وكذلك "المود (280 - 299) التي تضمنها الكتاب الخامس من قانون الأصول الجزائية" ، وأية نصوص أخرى تضمنها أي قانون جزائي آخر ينظم أحكام تلك المرحلة وأساليب التنفيذ ، وأن يتم وضعها إلى جانب القواعد القانونية للقانون المقترح تشريعه ، والسبب في ذلك بغية وضع قانون واحد يسهل على الجهة المختصة بالتنفيذ الرجوع إلى موادة القانونية بسهولة ويسر ، وعدم ترك القواعد القانونية الخاصة بالتنفيذ من حيث الإجراءات القانونية طرق إحتساب تنفيذ مدة العقوبة ...الخ مبعثرة بين أكثر من قانون يؤدي إلى الوقوع في المحظور ، على أن يحكم مرحلة التنفيذ مبدأ الشرعية وتحت إشراف السلطة القضائية الضامن والحارس الأمين على الحقوق والحريات .

3. نقترح قيام المشرع بتعديل "المادة (11) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل" ، بإضافة محكمة جديدة إلى أنواع المحاكم تختص بإجراءات مرحلة التنفيذ تسمى [محكمة تنفيذ الجزاء الجنائي] ، مع النص على وظيفة [قاضي التنفيذ] وعلى تنظيم هذا القضاء ، وعلاقته بأنواع المحاكم الأخرى ، وتبيان كافة القواعد التفصيلية المتعلقة بهذا النوع من القضاء.

الهوامش
Endnotes

(1) Grispigni , Diritto penale italiano, Roma, 1952, p. 285
(2) د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، 1970 - 1971 ، ص 13.
(3) د. فراس عبد المنعم عبد الله ، التنظيم الجنائي ـ إعادة تعريف وظيفة القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 38 ، العدد الأول ، 2023 ، ص388.
(4) Delogu , (Tullio), La loi penale et son applications, Alexandria, 1956, p. 142.
(5) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، طبعة جديدة منقحة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الاسكندرية ، 1995 ، ص 30 و 31.
(6) Saleilles : L'individualisation de la peine, paris, 1927, p. 201
(7) Grispigni , op. cit. p. 298
(8) Saleilles, op. cit. p. 134
(9) Grispigni , op. cit. p. 299
(10) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 31.
(11) Delogu , op. cit. p. 142.
(12) د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 250.
(13) لم ينضم ذلك المشرع العراقي ، إلا أن المشرع المصري قد نص على الإشكال في التنفيذ في المواد (524 - 527) من قانون الإجراءات الجنائية.
(14) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص1029.
(15) د. أحمد عبد العزيز الألفي ، ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الإجتماعي ، دمشق ، 1973 ، ص 74 ، و د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ص 521.
(16) د. محمد نصر محمد ، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي ، ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012 ، ص 258.
(17) د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 252.
(18) د. وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005 ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد 21 ، العدد 3 ، 2013 ، ص 94.
(19) د. عبد الرزاق طلال جاسم ، ثنائية القاعدة الجنائية في القانون العراقي ، إطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2018 ، 173.
(20) د. علي عدنان الفيل ، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد1 ، الكويت ، س33 ، بلا دار الطبع ، 2009 ، ص 143.
(21) د. الاء ناصر حسين ، ود. فراس عبد المنعم عبد الله ، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الأول ، 2014 ، ص102.

(22) د. مصطفى يوسف ، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص58.
(23) د. مدحت الدبيسي ، موسوعة التنفيذ الجنائي ، الكتاب الثاني ، دار المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص540.
(24) Marjori Bell- parol in principle and practice- New York, 1967 p. 104
(25) United Nations, "Prison incident management handbook", 2013, P.23
(26) أنظر المادة (1/تاسعاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي.
(27) أنظر "المادة (1/ثامناً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي".
(28) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني ، اللواء بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص547 وما بعدها.
(29) د. علي عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص340.
(30) Bouzat, (pierre) et pinatel (jean): trait, de droit penal et de criminologie, Tom I, droit de penal, general, pear Bouzat, Paris- 1963-p636.
(31) أنظر "المواد (144 - 149) من قانون العقوبات العراقي" ، ويقابل هذا النص ما نصت عليه "المادة (55) من قانون العقوبات المصري" ، و"المادة (40) من قانون العقوبات الفرنسي".
(32) أنظر "المواد (331 - 337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" ، ويقابل هذا النص ما نصت عليه "المادة (52) من قانون تنظيم السجون المصرية المعدل والمادة (143) من قانون الطفل المصري".
(33) أنظر "المواد (99 - 107) من قانون رعاية الأحداث العراقي" ، و"المادة (1/عاشراً و 58 و 59) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي".
(34) د. عصام عفيفي عبد البصير ، قاضي تطبيق العقوبات ، ط1 ، دار الكتب ، مصر ، 2004 ، ص 65.
(35) د. عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق ، ص 280.
(36) نصت "المادة (45/ثالثاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي" على أنه: "تشكل في جميع السجون وأقسام النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي تتولى الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين".
(37) أنظر "المادة (1/أولاً) من قانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017".
(38) أنظر "المواد (331 - 337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي".
(39) أنشأ المشرع الفرنسي بموجب أحكام "المادة (1/709) من قانون الإجراءات الجزائية" عام 2004 إلى جانب قاض تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات التي تتكون من ثلاثة قضاة ، ويلاحظ أنه إختار إصطلاح "قاض تطبيق العقوبات" بدلاً من "قاض تنفيذ العقوبات" مستنداً لفكرة مؤداها إستمرار الدعوى الجزائية خلال مرحلة التنفيذ مما يترتب عليه أن دور القاضي لا يقتصر على تنفيذ العقوبة وإنما الإستمرار في تطبيقها ، للمزيد أنظر:
Cristian Nils, Ia participation du juge a I application des sanctions penale, These, Geneve, 1974, p. 117 – 118.
(40) أنظر "المادة (1) من قانون تنظيم السجون المصري".
(41) أنظر "المادة (85) من قانون تنظيم السجون المصري".
(42) أنظر "المادة (86) من قانون تنظيم السجون المصرية".

(43) أنظر "المواد (524-527) من الإجراءات الجنائية المصري".
(44) نصت "المادة (53) من قانون تنظيم السجون المصرية" على أنه: "يكون الافراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقاً للاوضاع القانونية التي تقررها اللائحة الداخلية".
(45) د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 247.
(46) د. عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص29.
(47) أحمد محمد علام ، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص109.
(48) نصت "المادة (1/34) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951" المعدل على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته".
(49) د. الاء ناصر حسين ، التوقيف التعسفي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2014 ، ص141.
(50) د. إبراهيم محمد علي ، النظام القانوني لمعاملة المسجونين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 87.
(51) د. كاظم عبد الله الشمري ، ذاتية القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الإدارية والقانونية ، المجلد 11 ، العدد 6 ، 2006 ، 1152.
(52) د. أقبال الفلوجي ، مؤهلات العاملين في المؤسسات السجنية وسياسة إعدادهم ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، ع16 ، 1983 ، ص136.
(53) د. وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005 ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد 21 ، العدد 3 ، 2013 ، ص 97.
(54) د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق السجناء وفق الأحكام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 187.
(55) أنظر "القاعدة (36) من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين".
(56) أنظر "القواعد (37 و 38 و 39) من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين".
(57) أنظر "المادة (40) من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين".
(58) أنظر "القواعد (41 و 42) من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين".
(59) أنظر "المادة (43) من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين".
(60) أنظر "المادة (44) من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين".
(61) أنظر "المادة (45) من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين".
(62) أنظر بشأن حقوق المحكوم عليهم في "المواد (11 - 37 ، 52 ، 54 ، 57 ، 58 ، 62) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي".

المصادر
References

1. References in Arabic

i. Tawfiq Hassan Farag, Introduction to Legal Sciences, Modern Egyptian Office, Alexandria, 1970-1971.
ii. Firas Abdel Moneim Abdullah, Criminal Regulation - Redefining the Function of Criminal Law, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 38, First Issue, 2023.
iii. Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, new revised edition, Alexandria Knowledge Institute, Alexandria, 1995
iv. Ahmed Fathi Sorour, The Origins of Criminal Politics, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1972.
v. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.
vi. Ahmed Abdel Aziz Al-Alfy, Guarantees for the Individual in the Punitive Implementation Stage, Third Arab Circle of Social Defense, Damascus, 1973.
vii. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 2nd edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002.
viii. Muhammad Nasr Muhammad, Al-Wajeez in the Science of Criminal Implementation, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2012.
ix. Wasan Hamid Rashid, Constitutional Guarantees of Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution of 2005, Babylon University Journal, Human Sciences, Volume 21, Issue 3, 2013.
x. Abdul Razzaq Talal Jassim, Dualism of the Criminal Rule in Iraqi Law, PhD thesis, College of Law, University of Babylon, 2018.
xi. Ali Adnan Al-Fail, Postponing the Implementation of the Criminal Penalty in Islamic Sharia and Positive Criminal Legislation, Law Journal, Scientific Publishing Council,

Kuwait University, Issue 1, Kuwait, vol. 33, without publishing house, 2009.

xii. Alaa Nasser Hussein, Dr. Firas Abdel Moneim Abdullah, Criminal Intent in Terrorist Crime, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume Twenty-Nine, First Issue, 2014.

xiii. Mustafa Youssef, Methods of Executing Punishment and its Guarantees, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2010.

xiv. Medhat Al-Dabisi, Encyclopedia of Criminal Execution, Book Two, Modern University Office Publishing House, Alexandria, 2008.

xv. Akram Abdul Razzaq Al-Mashhadani, Major General Bahjat Al-Bakri, Encyclopedia of Criminology and Criminal Statistical Research in the Judiciary, Police and Prisons, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2009.

xvi. Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, Criminology and Punishment, University Press and Publishing House, 2000.

xvii. Essam Afifi Abdel Basir, Penal Implementation Judge, 1st edition, Dar Al-Kutub, Egypt, 2004.

xviii. Abdul Aziz Muhammad Mohsen, Protecting Human Rights in the Implementation Stage of Criminal Judgments, A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2012.

xix. Ahmed Mohamed Allam, Guarantees for the convict during the period of punitive execution, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2012.

xx. Alaa Nasser Hussein, Arbitrary Arrest, research published in Resalat Al-Huqouk Magazine, College of Law, University of Karbala, Volume Six, Issue Two, 2014.

xxi. Ibrahim Muhammad Ali, The Legal System for the Treatment of Prisoners, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2007.

xxii. Kazem Abdullah Al-Shammari, The Subjectivity of Criminal Law, research published in the Journal of the

University of Babylon, Administrative and Legal Sciences, Volume 11, Issue 6, 2006.

xxiii. Iqbal Al-Falluji, qualifications of workers in prison institutions and their preparation policy, Arab Journal of Social Defense, No. 16, 1983.

xxiv. Wasan Hamid Rashid, Constitutional Guarantees of Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution of 2005, Babylon University Journal, Human Sciences, Volume 21, Issue 3, 2013.

xxv. Saadi Muhammad Al-Khatib, Prisoners' Rights in accordance with International Human Rights Provisions and Conventions, 2nd edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.

2. References in English

I. Grispigni , Diritto penale italiano, Roma, 1952**.**

II. Delogu , (Tullio), La loi penale et son applications, Alexandria, 1956**.**

III. Saleilles : L'individualisation de la peine, paris, 1927**.**

IV. Marjori Bell- parol in principle and practice- New York, 1967

V. United Nations, "Prison incident management handbook", 2013**.**

VI. Bouzat, (pierre) et pinatel (jean): trait, de droit penal et de criminologie, Tom I, droit de penal, general, pear Bouzat, Paris- 1963-p636.

VII. Cristian Nils, Ia participation du juge a I application des sanctions penale, These, Geneve, 1974.